

فانما اجازته او بقوا بها الكل يعني البدل وهو السجود لشدة مشقة المجموع في فعل
المصلحة الان في المجموع مصلحة اخرى وهي السهولة في الافراد ولذلك اذا قام بعض
الشيء وحده البدل مع بقا البعض الاخر على السهولة **فصل** ومن هاهنا يعلن ان بين
مجموع المستويات وبين السجود سنة وجوب التمسك بالان في فعل المجموع ارجح للمصلحة
الاجتماعية في افراده وانه لا يعمل السجود الا بعد فوات المجموع ولذلك كان السجود
بدلاً وانما استبعد بعضهم كون مجموع المستويات واجبة في الاصل للمسا في بين الوجوب
والسنة ولا وجه له بعد من هذا المصداق الذي فيها الوجوب والسنة فيكون
استبعد ذلك ولم يستبعد كون الواجب بدلاً عن النافله وكون فعل النافله اكيد واول
من فعل الواجب فانما لم يستبعد وجوبه في الحال بل قلنا هو واجب في الاصل لاجد
سنة وهو المول في ذلك المقام الذي نحن استحال الاداب ثم رخص فيه بالاجدول
الى بدله كما ان حصل للمسا في الاقطار عدول الى بدله وهو القضاء وفي اخل به عوف
على القضاء فقط على الاقطار كذلك هنا **فصل** ولما كان السجود بدلاً عن المجموع
ليرغب الاعداد من تركه فاما عبطير **فصل** او الشك فيه فكذلك ان عملنا
بالاصل البالي وهو عدم فعله لان عملنا بالاصل الاول وهو عدم الوجوب فاما
السك في فعل ما يوجب السجود او طهيه فلا يوجب السجود على المولى في مقام **فصل**
ومن طين فساد صلا به ترك فرض حافية القول لا يفعل مقسدة فلا يفي في واجبه
فصل وقد غرض ايضا في السجود الى السهو كما يضاف الاحكام الى اسبابها
كمنع الطهيرة وصوم رمضان وجب السب وكفارة اليمين وحيد الشرائع سنة
هو اليهو فقط لان الشرائع نص عليه والاصل عدم الوجوب في غيره ولان الشاي
من فروع الجناح فكان املا لان شتره له بلاق ما فات عليه دون القيام ولذلك
لم يشترع الكفارة في الجوارح وقيل العبد وبذلك علم بطلان ما سالفه على الشاي
فصل واذا ترك السنة لترك واجب نحو متابعة الامام فالناس نصي وجوب
السجود ايضا فاما على القول الثاني وظاهره واما على القول الاول
فلا نه مقدور في حاشية على الشاي مع انه قد عجز من الشرح ان عروب ما يوجب العود
الى بدله كصوم الموضع والمادل و صلوة المشعل بانما عزمه وتحره وكما حثت صلات
الفعل المستمر مشي وعاكس في القنوة **فصل** والمناسبة في الخاب الفعل السار
للسجود طاهرة لانه لما كان مناهيا للفساد **فصل** والاختلاف الذي هو لا ذم له في
الصلوة على اربعة ارجاءه سببا لوجوب السجود فيكون كالكفارة لذلك القول الذي
كان اصله العزم لكن في حص في فعله بالعدول الى ما لم يكن حارس المجموع في تعظيم
ن اسمه عبد الله بالعدول الى الفردية حتى يركعها عوف عليها على التعظيم
باب امامة صلوة الجماعة في الصلوة من صفاتها المسوية
على سبيل التاكيد وفي شريعته انما الاستحباب الاجماع في الطاعات لها مدونة بدار
الجموع والاعمال الدفوس الكسب ونحوه الغرة لاشتمالها على طيلون فيه من ملك الملوك

هذا

فما الجاهات وفك الز قام من الساعات مطاوعة ولو بهم بالاختلاف والسجود لترك
واختصاصهم بالصلوة مفيد من اتمامهم فكلها في شايهم الى شدة هره وسفقا لهم
و صامان بهم وان يفل منهم ما ودموانه من ذلك العقل المطلوب منهم **فصل**
ومن لم تعطت الفضيلة بكنية الجماعة ليعطى الموضع وعينه ان يكون منهم
لا يزد وكثرة نفي في الجماعة لها فيه من نفوت المقتود من الاجتماع وفيه ابواب
الاستحباب من الامم **فصل** ولذلك اصاح شريعت ان يكون الامام اعليهم راي اقدم له
وما ينبغي ان يعقل وان ترك وانه يكون المطاوعة اقرب الى الاقتصار والجماع
مع كونه املا ليدوم له لعظم المنزلة عند الله حرب الله ان هو واسطهم
الذي ناطوا به خواجمهم عقودا يستفاد منه ما فيهم **فصل** وقد علم من هذه
المناسبات وجه اشتراط ان يكون الامام فقهيا وان
وقد منع بعضهم امامه من لا تعلم فرائض الصلوة وشرايطها وما يفسدها والواجب
على الحال على سبيل الانقياد وعلم ايضا اشتراط ان يكون عدلا وان الاول بعد الامم
حوالا وفيه فرائض الصلوة انما هو احسنهم خطابا **فصل** وعلم ايضا ان الواجب
لمنزه في الوفاء وان يكونوا من خلفه مكرهين بطلانه لكن في اليمين في فقط عنها
اذ انما يصح للاجتماع كالدليل عن قضاة الامم الشريعة اذ يودى الى خوا المسمى عن ذلك
الى غير بدل ولا حث لا يسمع المولى قضاها الامام لذلك وبذلك يعلم انه لا بد ان يكون
استماع المولى في محل الفراه وهو القاملا اذ كان قبل الاصول في الصلوة او قبل
القيام من السجود **فصل** والامام الاصغر مشبه فيما هو فيه امام بالامام
الاكبر واشترط بعض شرايطه كالعلم بما هو فيه اماما فيه والعدالة وحسن الظن
بالجماعة فيما هو فيهم من الطول والبصر والتقدير والنجابة وقيل ما
هو ان في ضعفهم وانما في اجتهادهم وبسبب ضعفهم **فصل** ولذلك نسبت له
الولاية عليهم وكل من اجزم موثقا به لزم متابعتها وتركها كمنسوباتها ولم يكن له
الا نفي عند وان كان اضل بالتحول غير واجبه عليه ولم يوثق الولاية كان له الاستعلاء
عليهم فيلزم اتباع الخليفة ولقد فيه على خليفهم ولزم الملاحق القعود معه في غير
موضع وقوعه ونزل سجدة مستتب الفساد لذلك هاب الولاية بالجماعة وليس له الاستعلاء
حسد بل الهمم لانهم معصرون اسباع خليفه بعض الامم **فصل** والاحل الولاية
بسببه وجوب الاقدي به وكونه نابيا وحاكما وصامنا فلك ان يعزل الحاكم الاول
تبعق عليه كما نص عليه المشايخ في ما بعده في جميع الاركان فلا يحوز اليها موم
ان مشرع في ترك فعل شريع الامام فان فعل كان عاصيا ولذلك كان المقتد
تقدم الامام بالشرع وكان القدر ما والتاخر في كون موثقا من مقسدا للجموع في وال
الا ملاحسب واما الثاني ولان الموم لما عقد صلوة الامام صارت كصلوة الامام
مقبرة في صلوة الموم حتى كانهما جزء منها فذلك فصلت صلوة الموم بصلوة الامام وصارت بصلوة الامام
اذ صلوة الامام كانهما صلوة الموم ولذلك احتج بقراءة الموم بصلوة الامام **فصل** ولذلك ايضا

هذا